في خمسة اوقات لزمه دم وقاله القاضي وعلله بانه لما نسيت الجملة فيه على الجملة في تداخل
الفدية كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم وان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة ان
لحل وطي كفارة لانه سبب لها كالاول لمنع حجة تخرج في عني وعنه ان تعدد سببه
المحظور فلبس للحر ثم للبرد ثم للمرض فكفارات والا فكفارة نقله الاثرم وممن لبس قميصا وجبة
وعمامة لعلة واحدة كفارة ولبث فان اعتل فلبس جبة ثم برى ثم اعتل فلبس جبة فقال
عليه كفارتان وقال ابن ابي موسى في الارشاد اذا لبس وغطى راسه متفرقا فكفارتان
وان كان في وقت واحد فواحدة وعند ابي حنيفة ان كرر في مجلس تداخلت لا
في مجالس وعند مالك تتداخل فدية الوطي فقط وجديد قولي الشافعي لا تتداخل وفي
القديم تتداخل وله قول عليه للوطي الثاني شاة كقول ابي حنيفة لنا ما تداخل سائغا
تداخل متفرقا كالاحداث والحدود وكفارات الايمان ولانها فات لا تحصى سببها
الاتلاف نفس ككفارة اليمين ولانه وطي يكفر عنه كالاول او محظور فلم يكفر عنه كغيره
ولان الله اوجب في حلق الراس فدية ولم يفرق ولا يمكن الا شيئا بعد شيء ولنا على انه لا
تداخل اذا كفر عن الاول اعيان بالحدود والايمان وتتعدد كفارة الصيد بتعدده
بعلة الجماعة وعليه الاصحاب وفاقا لان الاية ان من قتل صيدا لزمه مثله ومن قتل
اكثر لزمه مثل ذلك ولانه لو قتل اكثر معا تعدد الجزاء فمتفرقا اولى لان حال التفريق
ليس ابعض لحاله كسائر المحظورات ولانها فات فيه كقتل الادمي او بدل متلف كبدل
مال الادمي ونقل حنبل لا تتعدد ان لم يكفر عن الاول وحكي عنه مطلقا ونقل
حنبل ان تعمد قتله ثانيا فلا جزاء فينتقم الله منه روي عن شريح ومجاهد وسعيد بن جبير
والنخعي وقاله داود وللاية لان الجزاء اذا علق بلفظ من لم يتكرر بتكرر الفعل كمن
دخل داري فله درهم ولانه قال ومن عاد فينتقم الله منه ولقول ابن عباس اذا اصاب
المحرم صيدا ثم عاد قيل اذهب فينتقم الله منك رواه النجاد وكسائر المحظورات ولان الاصل

براءة الذمة والخلاف عن الاول ان الجزاء يتكرر ويتكرر شرطه في محل التحريم فمن دخل دوري
فله بدخول كل دار درهم والقتل يقع في صيد وصيود وعن الثاني انه لا يمنع كقوله في اية
الربا ومن عاد فاولئك اصحاب النار وللعائد ما سلف وامره الى الله وكقوله في اية
المحاربة ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا يمنع من الغرم وعن
الثالث بمنع صحته وللدارقطني عنه في حمام الحرم في الحمامة شاة وسعد بن طاهر الخطاب
والسنة عليه ويتوجه الرابع ويتعدد بتعدد محظورات من اجناس بحدد
الفدية نص عليه وهو اشهر وفاقا كالحدود المختلفة والايمان المختلفة وعنه فدية
واحدة وعنه ان كان في وقت واحد والا فلكل واحد كفارة اختاره ابو بكر وقال
القاضي وابن عقيل لا تتداخل لانها افعال مختلفة وموجباتها مختلفة كالحدود المختلفة
وقيل ان اتحد الوقت تعدد الفدا والا فلا ولا يفسد الاحرام برفضه بالنية
وفاقا لانه لا يخرج منه بالفساد بخلاف سائر العبادات ولم يلزمه دم لرفضه ذكره
في الرعاية وغيرها وفي المغني وغيره لا شيء لرفضه لانها نية لم يفد شيئا وحكم الاحرام
باق نص عليه وقال مالك والشافعي لانها جنايات مختلفة متعددت كما انها كفعلها
على وجه الرفض وعند ابي حنيفة عليه كفارة واحدة وهو رواية في المستوعب
وخالف ابو حنيفة في احرام الصغير لعدم لزومه عنه ولا فدية باحرامه عنه
مطلقا ولا يفسد الاحرام بجنون واغماء وفاقا وذكر ابن عقيل وجهين وقال في
مفرداته مبناه على التوسعة وسرعة الحصول فلهذا لو احرم مجامعا انعقد وحكمه
كالصحيح ويتوقف الفعل الناسي وعمد صبي ومجنون خطأ وان لبس او تطيب او
غطى راسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا فدية عليه نقله الجماعة وذكره الشيخ
وغيره ظاهر المذهب واختاره الخرقي وغيره وفاقا للشافعي لما روى ابن ماجة نا محمد
ابن المصفى نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University